


والورثة لا حتم لان يهتق عهد العزة عن ادا العزم فيستحقه السيد وان  
 يصير حيا ياداه فيستحقه الورثة ووجه المسحق لم يشبه في العهد فان  
 صحت هذه العلة بطل الحاق العهد به في الحكم لعدم مشاركتهم في العلة  
 وان بطلت منع الحكم بتمسك الاصل ويقولون ان العلة كانت في العهد  
 فهران المراد بالاجماع في ذلك العهد او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع ليس الاجماع  
 المصطلح بالاتفاق الخصم ولو انظما الي بعض الصور

كذا

هذا ما وجدته في نسخة الجواشي المباركة والحمد لله وصلى الله وسلم على  
 سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الله من بعد ذلك انزل  
 للعلم وجوده اجريه قائم الهادي عهدا لله وقوم ورسوله صلى الله عليه وسلم



جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University